

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦١١ لسنة ١٩٧١

بشأن الموافقة على اتفاق التعاون العلمي والتكنولوجي الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠ فبراير سنة ١٩٧١ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

قرر :

مادة وحيدة - الموافقة على اتفاق التعاون العلمي والتكنولوجي الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠ فبراير سنة ١٩٧١ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية وذلك مع التحقق بشرط التصديق ما

صدر بمراسم الجمهورية في ١٧ من ١٣١١ (١٣ أبريل سنة ١٩٧٢)

أنور السادات

اتفاق التعاون العلمي والتكنولوجي

بين

حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية

إن حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية ، رغبة منها في تقوية التعاون بين البلدين وخاصة في مجال العلم والتكنولوجيا ، واضعين في الاعتبار أن هذا التعاون سوف يعمل على تدعيم أواصر الصداقة بين الجمهورية العربية المتحدة والاتحاد السوفيتي .

قد اتفقتا على التالي :

مادة ١ - يترجم الطرفان المتعاقدان بتدعيم تنمية التعاون العلمي والتكنولوجي بين البلدين . وسوف يحددان بموافقتهم المشتركة المجالات المختلفة التي يرون فيها هذا التعاون مرغوبا واضعين في الاعتبار خبرات علمائهم وأخصائهم والإمكانات المتاحة .

ورثة عبدالعزيز وورثة عبد أولاد عبد الله مصطفى الخولي ، وورثة أحمد وورثة عبد وورثة السيد أولاد خليل عبد مصطفى الخولي وورثة عبد وورثة أحمد ولدي خليل عبد مصطفى الخولي وورثة درويش مصطفى الخولي ، وورثة محمود عثمان الخولي وأخيه ، وورثة المرحومة بنت بنت عبد الرحيم مصطفى زوجة معوض ، وورثة ناطمة معوض ، مصطفى عبد مصطفى الخولي وآخرين .

فدان و٦ قراريط و٢٢٢ سهما قطعة رقم ٨٤ بحوض أبو النور رقم ٢٦ ملك بكر السيد حسين خليل عويس ، حسين السيد حسين خليل عويس ، عيسى السيد حسين خليل عويس ، الست حنيقة بنت السيد أحمد عويس .

١٣ قيراطا و٢٠ سهم قطعة رقم ٨٣ بحوض أبو النور رقم ٢٦ ملك عبد النبي أحمد عبد مطرود ، فراج عبد النبي أحمد مطرود ، وورثة الشيخ عبد أحمد العارف وأشقائه .

١٤ قيراطا و٢١ سهما قطعة رقم ٥٤ بحوض أبو النور رقم ٢٦ ملك جاد الشهير بمبد العليم يوسف أحمد الليثي وورثة علي عبد العارف وآخرين .

٨ قراريط و٨ سهم قطعة رقم ٦٢ بحوض أبو النور رقم ٢٦ ملك وورثة شونده تادرس الياس .

١٧ قيراطا و١٩ سهما قطعة رقم ١٢٧ بحوض أبو النور رقم ٢٦ ملك الست زهرة بنت حسين حسنين أحمد وحسن صلاح وقاروق ونجيه واعتدال أولاد وبنات المرحوم حسني حسين أحمد مازن وفاطمة بنت يوسف أحمد الكبيش ومصطفى دردير خليفة مقلد ، هاشم عثمان مصطفى العجيسى .

فدان و٢٣ قيراطا و١٠ سهم قطعة رقم ١٢٩ بحوض أبو النور رقم ٢٦ ملك ثابت شونده تادرس وزكي شونده الشهير بإليا شونده تادرس وورثة تادرس شونده الياس الشهير بورد ، وورثة عبد الموجود وورثة عبد العزيز وورثة عبد أولاد عبد الرحيم مصطفى الخولي وورثة محمود وورثة سليمان وأحمد وورثة عبد أولاد درويش الخولي ، وورثة تمام وضوان الخولي وورثة عبد وورثة أحمد ولدي خليل عبد مصطفى الخولي ، وورثة محمود عثمان الخولي ، وورثة شونده تادرس الياس ، يوسف عبد وأخوته وعبد أحمد خليل وأخوته .

٤٠ فدان و٢٢ قيراط و٢٢٢ سهما (جملة المسطح بحوض أبو النور رقم ٢٦ بمدينة سوهاج) .

١٢ فدان و٢٠ سهما قطعة رقم ١٥٩ بحوض زايد رقم ٢٤ منافع عمومية غير متعينة (ترعة الجرجاوية) .

جملة مسطح المشروع ٥٢ فدان و٢٢ قيراطا و١٨ سهما .

مادة ٩ - يعمل بهذا الاتفاق بصفة مؤقتة من تاريخ توقيعه ونهائياً من تاريخ التصديق عليه في كل من البلدين .

مادة ١٠ - يظل هذا الاتفاق ساري المفعول حتى يعلن أحد الطرفين انتهاءه وفي هذه الحالة يتسنى مفعوله بمد عام من إعلان الإنهاء .

وقع في القاهرة في ٢٠ فبراير سنة ١٩٧١ من نسختين أصليتين بكل من اللغتين العربية والروسية ويكون لكل من النسختين نفس الحجية .

عن	عن
حكومة اتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية	حكومة الجمهورية العربية المتحدة
السيد ل . افريموف	دكتور : أحمد مصطفى أحمد
النائب الأول لرئيس لجنة الدولة للعلم والتكنولوجيا بمجلس الوزراء	وزير البحث العلمي في الجمهورية العربية المتحدة
باتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية	

وزارة الخارجية

قرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ٦١١ لسنة ١٩٧١ الصادر بتاريخ ١٣ أبريل سنة ١٩٧١ بالموافقة على اتفاق التعاون العلمي والتكنولوجي الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠ فبراير سنة ١٩٧١ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة اتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية

قرار

مادة وحيدة - ينشر في الجريدة الرسمية اتفاق التعاون العلمي والتكنولوجي الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠ فبراير سنة ١٩٧١ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة اتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية ويعمل به اعتباراً من ١٣ يولييه سنة ١٩٧١

محمود رياض

مادة ٢ - يمكن تنفيذ التعاون الذي يهدف إليه بصفة خاصة الاتفاق الحالي بالوسائل التالية :

(١) تبادل الوفود العلمية والتكنولوجية ، والعلماء والباحثين والاختصاصيين والمحاضرين ، وكذلك الوثائق والمعلومات الفنية .

(٢) تنظيم الندوات العلمية والتكنولوجية الثنائية في المسائل التي تهم الطرفين .

(٣) الدراسة المشتركة للشكالات العلمية والتكنولوجية مع تطبيق نتائجها بالتالي في الانتاج الصناعي والزراعي والمجالات الأخرى .

(٤) الدراسة المشتركة لبعض المسائل التكنولوجية في الصناعة والزراعة والمجالات الأخرى .

مادة ٣ - يعمل الطرفان المتعاقدان على أساس هذا الاتفاق على تدعيم التعاون بين الهيئات والمؤسسات المختصة في البلدين طبقاً للاتفاقيات أو العقود التي تبرم لهذا الغرض .

مادة ٤ - تعقد الاتفاقيات والعقود التي تعتبر أساساً لتنمية التعاون بين الهيئات والمؤسسات المختصة في البلدين طبقاً للقوانين المعمول بها في البلدين .

مادة ٥ - يوافق الطرفان المتعاقدان على إنشاء لجنة مصرية سوفيتية مشتركة للتعاون العلمي والتكنولوجي تكون - مهمتها تحقيق الاتفاق الحالي وتحديد المجالات التي يتوقفها التعاون .

وتعقد اللجنة المشتركة اجتماعاً على الأقل مرة كل عام في الجمهورية العربية المتحدة والاتحاد السوفيتي بالتناوب لتطوير الاتفاق ووضع برنامج سنوي (أو كل عامين) للتعاون العلمي والتكنولوجي .

مادة ٦ - إذا تطلب تنفيذ الاتفاق الحالي الحاجة الى استيراد منتجات صناعية وزراعية فسوف يتحقق ذلك طبقاً للاتفاق التجاري المعمول به بين الجمهورية العربية المتحدة واتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية .

مادة ٧ - يقوم بتنفيذ هذا الاتفاق وزارة البحث العلمي في الجمهورية العربية المتحدة من الجانب المصري ولجنة الدولة للعلم والتكنولوجيا بمجلس الوزراء في اتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية عن الجانب السوفيتي .

مادة ٨ - تجرى أي تعديلات أو إضافات إلى الاتفاق الحالي طبقاً لموافقة الطرفين .